وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه علينا جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء وقطاع الإسكان والمرافق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تقدر القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح أو التعلية من المبانى بجميع أنواعها كالآتى :

٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) للمتر المسطح من المبانى الواقعة بنطاق محافظة القاهرة ومدينة الإسكندرية ومدينة الجيزة والمنطقة الاستثمارية بمحافظة ٦ أكتوبر بعد الكيلو ٢,٥٠ حتى الكيلو ٢٨ على طريق مصر الإسكندرية الصحراوى والمناطق السياحية والصناعية .

٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) للمتر المسطح من المبانى الواقعة بنطاق مدن ومراكز باقى المحافظات .

١٥٠ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا) للمتر المسطح من المبانى الواقعة بنطاق قرى محافظات الجمهورية والمبانى الواقعة خارج الأحوزة العمرانية .

وبالنسبة لمدن المجتمعات العمرانية الجديدة تُطبق بشأنها قيمة المتر المسطح فى مدن المحافظات الواقعة فى نطاقها .

(المادة الثانية)

١ - تقدر قيمة تكاليف إنشاء المتر الطولى من الأسوار بنسبة (٢٥٪) من فئة المتر المسطح للمبانى طبقًا للمادة الأولى من هذا القرار .

٢ - تقدر قيمة تكاليف تشطيبات الواجهات الخارجية بنسبة (٥٪) من فئة إنشاء المتر المسطح طبقًا للمادة الأولى من هذا القرار مضروبًا فى مساحة الأدوار التى سيتم تشطيبها .

٣ - تقدر قيمة تكلفة التعديل أو التدعيم أو الترميم أو التدعيم والترميم بنسبة (١٠٪) من فئة إنشاء المتر المسطح طبقًا للمادة الأولى من هذا القرار مضروبًا فى مساحة الوحدات التى سيتم تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو تدعيمها وترميمها .

٤ - تقدر القيمة المتوسطة لتكلفة هدم المتر المسطح بنسبة (١٠٪) من فئة إنشاء المتر المسطح طبقًا للمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلتزم المهندسون والمكاتب الهندسية المتقدمة بطلب الحصول على تراخيص البناء والجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الموضحة عاليه عند تطبيق أحكام المادة (٤٥) من قانون البناء بشأن حساب قيمة التأمين المستحق بواقع (٢,٠٪) من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ، وكذا حساب قيمة الأعمال عند تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون البناء الخاصة بشرط تقديم وثيقة تأمين قبل صرف تراخيص البناء والتعليات وعند تطبيق أحكام المادة (٥٥) من قانون البناء بشأن التعاقد مع مقاول لتنفيذ الأعمال .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار عند حساب قيمة تكلفة الأعمال المخالفة عند تحرير محاضر المخالفات .

على أن تحسب التكاليف المرحلية لما يتم ضبطه من مخالفات طبقًا للنسب التالية من فئة المتر المسطح الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار على النحو التالى :

(٤٠٪) لأعمال الهيكل الخرسانى .

(١٥٪) لأعمال مبانى الحوائط .

(٨٪) لأعمال نجارة الأبواب والشبابيك .

(١٢٪) للأعمال الصحية .

(٨٪) لأعمال البياض والتشطيبات الداخلية .

(١٢٪) للأعمال الكهربائية .

(٥٪) لأعمال البياض الخارجى للواجهات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى